الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/617
27 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة فيكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البند ١٠٩ في جلساتها من ٢٤ الى ٢٨ المعقودة من ٥ الى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلستيها ٣٦ و ٤٩ المعقودتين في ١٣ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.24-28، و 36 و 49).

٣ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦[١]؛

(ب) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري[٢]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/51/3).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٨ (A/51/18).

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/51/301)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/51/427)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/51/430)؛

(و) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/51/435)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/51/541)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص البيان المشترك الصادر عن المؤتمر الإقليمي للهجرة، المعقود في بويبلا يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/51/90)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها إعلانا من حركة بلدان عدم الانحياز اعتمد أثناء الاجتماع المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بمقر الأمم المتحدة (A/51/462-S/1996/831)؛

(ي) تقرير الأمين العام المعنون "المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" (E/1996/83)؛

٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ببيان استهلالي. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (انظر A/C.3/51/SR.24).

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.23 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوستاريكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وتركيا، مشروع قرار معنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الاجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/51/L.23)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦[٣]،

"وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٤] لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

"وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب عملا وتعاونا بإرادة عازمة من أجل القضاء عليها،

"وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥]، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

"وإذ يساورها بالغ القلق من أنه رغم الجهود المتواصلة المبذولة فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الإنغلاق العنصري أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

---

(٣) انظر E/1996/L.18؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

(٥) انظر A/51/301، المرفق.

"وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والإبعاد العنصريين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تشهدها قطاعات متزايدة من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

"وإذ تؤكد، أن العنصرية، بموجب القانون الدولي، ليست رأيا وإنما هي جريمة، وإذ تؤيد، في هذا الصدد، التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة القضاء على التمييز العنصري المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتبر فيها أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يمكن أن يشكل تقييدا مشروعا للحقوق في الرأي والتعبير والاجتماع المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية[٦]،

"وإذ تعي كذلك أن عدم معاقبة الجرائم التي تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون ويميل الى تشجيع تكرار هذه الجرائم،

"وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوئام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

"١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥]؛

"٢ - تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

"٣ - تأسف لأن المقرر الخاص لا يزال يواجه صعوبات في سعيه للوفاء بولايته، بسبب نقص الموارد اللازمة؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

"٤ - تؤيد توصية المقرر الخاص بالقيام دون مزيد من الإبطاء بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله[٧]؛

"٥ - تعرب عن بالغ قلقها وادانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما فى ذلك أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛

"٦ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

"٧ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، على النحو المبين في استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره[٥]، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزائها واحترامها؛

"٨ - تؤيد جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمى إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

"٩ - تدين بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية التي تحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

"١٠ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

"١١ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى القيام، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة؛

"١٢ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

(٧) انظر A/51/301، المرفق، الفقرة ٥٧.

١٣ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

"١٤ - تحث مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على التعجيل بتيسير عمل المقرر الخاص؛

"١٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص دون أي مزيد من الإبطاء كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا أوليا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين."

٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.23/Rev.1) من مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.23.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كوستاريكا نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.3/51/L.23/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/51/L.24

٩ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل سلوفينيا، نيابة عن اسبانيا، واستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وجزر سليمان، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، مشروع قرار معنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/C.3/51/L.24). ثم انضمت الأرجنتين، وبيرو، وتوغو، والجمهورية التشيكية،

والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب افريقيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، ومدغشقر، وناميبيا، واليابان، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.24 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/51/L.27 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوستاريكا، نيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" (A/C.3/51/L.27)، هذا نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

"وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[١٠]،

"وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

"وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١١]، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

"وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

---

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢)، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣.

(١١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

"وإذ تشير إلى قراريها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اللذين أعلنت بهما العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على شتى المستويات، لا تزال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والمعاداة العرقية وأعمال العنف الناتجة عنها في تزايد،

"وإذ تلاحظ بقلق كذلك أن التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال، بما فيها شبكات الحواسيب من قبيل الشبكة الدولية 'انترنت' تستخدم لنشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب في كل أنحاء العالم؛

"وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام[١٢] في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

"وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

"وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز الانسجام العنصري،

"وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

"وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٣] في دورتها الخامسة والأربعين،

---

(١٢) E/1995/83 و A/51/541.

(١٣) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

"وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

"١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

"٢ - تشير بارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

"٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون بشكل أوثق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

"٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

"٥ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الأولوية العليا في مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة لبرامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولمتابعة تلك البرامج والأنشطة؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

"٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

"٨ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛

"٩ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب والثقافات المختلفة؛

"١٠ - توصي بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية 'إنترنت'، بغية تقييم دور 'الإنترنت' واقتراح سبل ووسائل استخدامها استخداما مسؤولا على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

"١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

"١٢ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

"١٣ - تطلب إلى الدول أن تنظر في المقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة وضرورة الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

"١٤ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة هامة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين صفوف الشباب، وتجدد في هذا الصدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإسراع في إعداد مواد تعليمية

ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي؛

"١٥ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

"١٦ - تأسف لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به وهو ما يتبين من أن مركز حقوق الإنسان لم يتمكن من تنظيم سوى حلقة دراسية واحدة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة العقد الثالث في عام ١٩٩٣؛

"١٧ - ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مسألة لا غنى عنها لتنفيذ البرنامج؛

"١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

"١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

"٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

"٢١ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

"٢٢ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

"٢٣ - تلاحظ أنه ما لم يضطلع بجهد مالي إضافي فلن ينفذ من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧ إلا القلة القليلة؛

"٢٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

"٢٥ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ١٩٩٩؛

"٢٦ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا".

١٢ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.27/Rev.1) من مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.27 والمكسيك. ثم انضمت تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.27/Rev.1 المنقح بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع مقرر

١٤ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت، بناء على مقترح الرئيس، مشروع مقرر تحيط فيه الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/51/427). (انظر الفقرة ١٦)

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢١ المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦[١٤]،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٥] لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

---

(١٤) انظر E/1996/L.18؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

(١٥) A/CONF.157/24(Part I) ، الفصل الثالث.

وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانغلاق التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب عملا وتعاونا بإرادة عازمة من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٦]، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه رغم الجهود المتواصلة المبذولة فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الإنغلاق العنصري أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والإبعاد العنصريين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تحيط علما بالتقرير النهائي المتعلق بحرية الرأي والتعبير، الذي قدمه المقرران الخاصان، السيد لوى جوانيه والسيد دانيلو تورك، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة والأربعين، والذي خلص فيه المقرران الخاصان إلى أن العنصرية، بموجب القانون الدولي، ليست رأيا وإنما هي جريمة[١٧]،

وإذ تشير إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري رأت، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية[١٨]،

---

(١٦) انظر A/51/301، المرفق.

(١٧) E/CN.4/Sub.2/1992/9 و Add.1.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

وإذ تعي أن عدم معاقبة الجرائم التي تحرض عليها مواقف العنصرية وكراهية الأجانب يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون ويميل الى تشجيع تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوئام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

وإذ تأسف لأن المقرر الخاص لا يزال يواجه صعوبات في سعه للوفاء بولايته، بسبب نقص الموارد اللازمة،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٦]؛

٢ - تطلب الى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، والأجهزة المختصة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بغية تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛

٣ - تحيط علما بتوصية المقرر الخاص بالقيام دون مزيد من الإبطاء بعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإدراج مسألة الهجرة وكراهية الأجانب في جدول أعماله[١٩]؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها وادانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما فى ذلك أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٦ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، وحسب الاقتضاء، على النحو المبين في استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره[١٦]، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح إزائها واحترامها؛

٧ - تشجع جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمى إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(١٩) انظر A/51/301، المرفق، الفقرة ٥٧.

٨ - تدين بشكل قاطع الدور الذي تؤديه بعض المطبوعات والوسائط السمعية البصرية أو الالكترونية التي تحض على أعمال العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛

٩ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

١٠ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى القيام، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة؛

١١ - تثني على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال ضد العنصرية والتمييز العنصري ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

١٢ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص، دون أي مزيد من الإبطاء، ومثلما هو الحال مع المقررين الخاصين الآخرين، كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا أوليا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

مشروع القرار الثاني

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٠]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لبدء نفاذ اختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتبارا من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢١]، ولا سيما الفرع الثاني - باء المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

---

(٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه بالقرار الذي اتخذ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، يتم بموجبها تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

أولا

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين[٢٢]؛

٢ - تثني على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تثني على اللجنة فيما يتعلق بأساليب عملها، بما في ذلك الإجراءات التي تتبعها لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية والدورية، وصياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/51/18).

٥ - تثني على اللجنة لمساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك الانذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بمقرراتها وإجراءاتها ذات الصلة؛

٦ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح، بما في ذلك استمرار التعاون بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٧ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهياكل وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، فضلا عن عملية إقامة اتصالات مع منظمات دولية أخرى؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٣]؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وكررت تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

---

(٢٣) A/51/430.

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٤]؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو انضمت إليها؛

١٦ - تعيد مرة أخرة تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومن أجل اتخاذ إجراءات لما بعد انتهاء العقد؛

١٧ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها؛

١٨ - تشجع الدول على الحد من مدى أي تحفظ يكون لديها على الاتفاقية وأن تصوغ تحفظاتها بأكبر دقة ممكنة وفي أضيق نطاق ممكن بينما تكفل ألا يكون أي تحفظ متعارضا مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بخلاف هذا مع القانون الدولي؛

١٩ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

---

(٢٤) A/51/435.

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، تقريرا عن حالة الاتفاقية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

مشروع القرار الثالث

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي الإنساني، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٦]، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٢٧]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،

وإذ ترحب بالنتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢٨]، للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أشكال التعصب،

---

(٢٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢)، المرفق.

(٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣.

(٢٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قراريها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اللذين أعلنت بهما العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، واعتمدت برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بعد بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مختلف المستويات، لا تزال هناك دلائل على ازدياد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب والمعاداة العرقية وأعمال العنف،

وإذ تلاحظ بقلق كذلك أن التطورات التكنولوجية في مجال الاتصال، بما فيها شبكات الحواسيب من قبيل الشبكة الدولية 'انترنت' تستخدم لنشر الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب في جميع أنحاء العالم؛

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام[٢٩] في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز الانسجام العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

---

(٢٩) E/1996/83 و A/51/541.

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٠] في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تشير بارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون بشكل أوثق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بمهمته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة للعنصرية، وبخاصة بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وخصوصا في الميادين التشريعية والإدارية والتربوية والإعلامية؛

٥ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الأولوية من خلال مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة الى متابعة برامج وأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة كل المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

---

(٣٠) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

٨ - تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛

٩ - تشجع وسائط الإعلام الجماهيري على ترويج أفكار التسامح والتفاهم بين الشعوب والثقافات المختلفة؛

١٠ - توصي بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية بالتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات عبر الشبكة الدولية 'إنترنت'، بغية تقييم دور 'الإنترنت' على ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٢ - تحث الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إيلاء عناية خاصة، في تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث، لحالة السكان الأصليين؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تنظر في المقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة وضرورة الاستخدام الأمثل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٤ - تؤكد بقوة على أهمية التعليم كوسيلة هامة لمنع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما وخلق وعي بمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما بين صفوف الشباب، وتجدد في هذا الصدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالإسراع في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٥ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، وذلك من أجل بلوغ أهداف العقد الثالث؛

١٦ - تأسف لعدم توجيه الاهتمام والدعم والموارد المالية للعقد الثالث وبرنامج العمل المتصل به وهو ما يتبين من أن مركز حقوق الإنسان لم يتمكن من تنظيم سوى حلقة دراسية واحدة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة العقد الثالث في عام ١٩٩٣، وتشير الى أنه ما لم يتوفر جهد تمويلي تكميلي، لن يتحقق إلا أقل القليل من الأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٧؛

١٧ - ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مسألة لا غنى عنها لتنفيذ البرنامج؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتنفيذ أنشطة العقد الثالث؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، إذا لزم ذلك؛

٢٢ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في العقد الثالث؛

٢٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بذلك، إلى التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة تشجيعا للتبرعات؛

٢٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، في دورتها الثالثة والخمسين على سبيل الأولوية، في مسألة إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب، وأن تقدم التوصيات الملائمة في هذا الشأن، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٥ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن امكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من الأشكال المعاصرة للتعصب؛

٢٦ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

١٦ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣١].

---

(٣١) A/51/427.